

85125 - مصاب بشلل الأطفال ويترك الجماعة في بعض الصلوات

السؤال

أنا شخص مصاب بشلل الأطفال والحمد لله إنني أصلي في المسجد غالبا وأحيانا أصليها في البيت بسبب تأخري في النوم كما أنني أصلي الظهر في البيت أحيانا كثيرة فهل على إثم؟.

الإجابة المفصلة

أولا :

صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين ، حضرا وسفرا ؛ في أصح قولي العلماء ، لأدلة كثيرة ، سبق ذكرها في الجواب رقم (8918) ورقم (120) .

فإذا كنت قادرا على الذهاب إلى المسجد فالجماعة واجبة عليك ، وقد ذكرت أنك تصلي غالبا في المسجد والحمد لله ، وهذا من فضل الله ونعمته عليك ، فاحرص على شكرها ، فإن الشكر يزيد النعم ، كما قال سبحانه : (لِيُنْشَكْرَ تَمَّ) (لَا يُزِيدَنَّكُمْ) إبراهيم/7.

ثانيا :

النوم عذر في التخلف عن الجماعة ، إذا لم يكن عن تفريط ، كالسهر بلا حاجة ، وعدم أخذ الأسباب المعينة على الاستيقاظ . وقد روى الترمذي (177) والنسائي (615) وأبو داود (437) وابن ماجه (698) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا دَكَرَهَا) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ مقارب لهذا اللفظ .

قال المباركفوري في شرح الترمذي : ” (لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ) أي : لا ينسب تقصير إلى النائم في تأخيره الصلاة .

(إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ) أَي : إِنَّمَا التَّفْرِيطُ
والتقصير يكون في المستيقظ الذي يترك الصلاة أو يؤخرها من غير عذر " انتهى
بتصرف .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : رجل يصلي صلاة الصبح بعد طلوع
الشمس واتخذ ذلك عادة له في كل يوم لمدة سنتين حيث يدعي أن النوم يغلب عليه بأنه
يسهر في المقاهي وعلى الملاهي إلى بعد نصف الليل هل تصح صلاته ؟

فأجابت : " يحرم تأخير الصلاة عن وقتها ، ويجب على المسلم المكلف
أن يحتاط للصلاة في وقتها - صلاة الصبح وغيرها - بإيضاء من ينبهه لها أو بوضع منبه
له ، ويحرم عليه أن يسهر على الملاهي وغيرها مما حرم الله سهراً يفوت عليه صلاة
الصبح في وقتها أو مع الجماعة ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السهر بعد العشاء
بغير مصلحة شرعية ، ولأن كل عمل يسبب تأخير الصلاة عن وقتها يحرم عليه فعله إلا ما
استثناه الشرع المطهر " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (6/15) .

ثالثاً :

تخلفك عن الجماعة في صلاة الظهر، إن كان لعذر، كمشقة الذهاب
إلى المسجد، فلا حرج عليك، وإن كان لغير عذر، فالواجب عليك التوبة إلى الله
تعالى، وأداؤها مع الجماعة مستقبلاً .

نسأل الله أن يعينك ويوفقك إلى ما يحب ويرضى .

والله أعلم .